المصطلحية والترجمة

د.حمداني يمينة جامعةغليزان-الجزائر

الملخص:

المصطلحية هي العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية المرتبطة بميادين المعرفة والعلم ، ودلك على شكل منظومة متكاملة في كل حقل من حقول المعرفة وبين المصطلحات اللغوية التي تعبر عنها. تعتبر المصطلحية من أهم عناصر العملية الترجمية، إذ تقدم إسهاما معتبرا لا سيما في ترجمة النصوص المنتمية إلى مجالات معرفية متخصصة، مثل الكيمياء والفيزياء وحتى القانونوتظهر العلاقة بين المصطلحية والترجمة في الممارسة الفعلية للعمل الترجمي، باعتبار المصطلحات هي الأساس في كل مادة ترجمية، والنظام المعبر عن الأفكار والمسميات المنتمية الى حقل من حقول المعرفة العلمية،إذ تزداد الحاجة الى الترجمة، الناجمة عن عدم التوازن بين اللغات والثقافات، من الحاجة الى إنتاج أحد أهم الموارد الأساسية في الترجمة ونشرهاقد يضطر المترجم الى سد بعض الثغرات اللغوية لإيصال فحوى النص المترجم إلى المتلقي على أفضل وجه، ومن الواضح أن كلا من المترجم الذي ينقل نصا من اللغة أ إلى اللغة ب.

Abstract :

Terminology is the science that investigates the relationship between scientific concepts related to the fields of knowledge and science, in the form of an integrated system in each field of knowledge and the linguistic terms that express them. Terminology is one of the most important elements of the translation process, as it makes a significant contribution, especially in the translation of texts belonging to specialized fields of knowledge, such as

chemistry, physics and even law. The relationship between terminology and translation appears in the actual practice of translation work. Considering that terminology is the basis in every translation material, and the system expressing ideas and denominations belonging to a field of scientific knowledge, the need for translation, resulting from the imbalance between languages and cultures, increases from the need to produce and publish one of the most important basic resources in translation and its publication, the translator may have to To fill some linguistic gaps in order to best convey the content of the translated text to the recipient, and it is clear that both the translator who transmits a text from language A to language B.

1-1- المصطلحية والمصطلحاتية:

تتعدد المترادفات والمسميات الدالة على الدراسات العربية المختصة في مجال المصطلحات، كالمصطلحية، وعلم المصطلح، وعلم الإصطلاح،والمصطلحاتية، والمعجمية الخاصة إلخ، غير أن الدراسات الغربية التي تتناول علم المصطلحاتتفرق بين فرعين من هذه الدراسة:

أولهماالمصطلحية « Terminologie » وثانيهما المصطلحاتية « Terminographie ».

المصطلحية هي مجموع محكم من الدلالات المنتمية الى علم، أو فن، أو مجموعة اجتماعية مثل اصطلاح الطب، أو اصطلاح المعلوماتيين، وتظهر مع تطور الاختصاص في المجال العلمي. وعلى هذا النحو جاء تعريف جورج مونانGeorges Mounin لمفهوم المصطلحية بقوله:

« Ensemble des termes techniques d'une science ou d'un art, qui sont créés à mesure que se développe la spécialisation dans la connaissance scientifique comme dans l'activité industrielle, commerciales, etc. ».[1]

وقول دانيال غواديك* « Daniel GOUADEC »في السياق نفسه:

«Les terminologies se définissent comme autant d'ensembles cohérents de désignations ou représentations de valeurs de concepts ».[2]

بمعنى أن المصطلحية تعرف على أنها كل متماسك من الدلالات والتمثيلات ذات قيم ومفاهيم.- ترجمتنا-

أماالمصطلحاتية،فتدل على العلم الذي يعنى بمنهجيات جمعالمصطلحات و معالجتها وتصنيفها،كما يبحث في طرق صياغاتها،وإستعمالاتها، ودلالاتها، وتطور أنساقها. ويعرفها غواديك قائلا:

« La terminographie est l'ensemble des activités de collecte, traitement organisation, gestion, diffusion et exploitation des terminologies ».[3]

أي أن المصطلحاتية هي مجموع عمليات جمع المصطلحات ومعالجتها وتصنيفها وتطبيقها ونشرها وإستعمالها. – ترجمتنا-

فالمصطلحية هي العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية المرتبطة بميادين المعرفة والعلم على شكل منظومة متكاملة في كل حقل من حقول المعرفة وبين المصطلحات اللغوية التي تعبر عنها.

*دانيال غواديك رئيس مركز تكوين المترجمين والمصطلحيين بجامعة "رين 2" .

وباعتبارها فرعا من فروع المعرفة، تقترح نماذج وقواعد إجرائية تحكم العمل المصطلحي المسمى بالمصطلحاتية، الذي يُعتبر نشاطا تطبيقيا يرتكز أساسا على جرد المصطلحات، وبناء المعطيات، وتدوينها ونشرها. وهو مجموع الممارسات والمناهج المستعملة في جمع المصطلحات ووصفها وتوثيقها.[4]

ونعني بالتوثيق في حقل المصطلحية تجميع المعلومات المتعلقة بالمصطلحات وتسجيلها ومعالجتها ونشرها.

ويتناول التوثيق ثلاثة أصناف هي:

أ. توثيق مصادر المصطلحات.

ب. توثيق المصطلحات.

ج. توثيق المعلومات عن المؤسسات المعجمية.[5]

كما أن علم المصطلحية يتناول ثلاثة اتجاهات مختلفة أشارت إليها المدارس المصطلحية الآتية:

أ/ مدرسة فيينا: المعتمدة على فيستر « Wüster » التي تعتبر المصطلحات ذات علاقة وطيدة بطبيعة المفاهيم، وأن البحث المصطلحيّ يجب أن ينطلق من دراسة تلك المفاهيم، والعلاقات القائمة بينها، وخصائصها، ووصفها، وتعريفها، ثم صياغة المصطلحات التي تعبِّر عنها، وتنميط المفاهيم والمصطلحات وتدويلها.[6]

ب/ مدرسة براغ: التي أرست نظرياتها اللغويّة حول أعمال اللغويّ السويسريّ فرديناند دي سوسير F. De Sausure. وتتبنَّى هذه المدرسة المصطلحيّة توجُّها لسانيّاً يقوم على الفكرة القائلة إنّ المصطلحات تشكّل جزءًا، أو قطاعاً خاصاً من ألفاظ اللغة. ولهذا، فإنّ البحث في ظاهرة المصطلحات لا بُدّ أن يستخدِم وسائلَ لسانيّة بما فيها الوسائل المعجميّة.

ج/ المدرسة الروسية: أَسّسَ هذه المدرسةً المصطلحيّة اثنان من المهندسين الروس: شابلجين« Caplygin »، والمصطلحيّ المرموق لوته « Lotte » .وتتبنّى التطبيقات المصطلحيّة بدلاً من التطبيقات المعجميّة من حيث ترتيب المادة، أي إنّها ترتّب المصطلحات طبقاً لموضوعاتها بدلاً من ترتيبها ألف بائيا.[7]

ترتبط المصطلحات المتعلقة بمجال معرفي معين بالنشاط المصطلحاتي الذي يقوم على تصنيف المعطيات، ونشرها، وجردها، وتقديمها في شكل منظم من أجل تسهيل استخدامها من قبل الباحثين والمصطلحيين والمترجمين. وانطلاقا من هذه الفكرة تظهر العلاقة بين المصطلحية والمصطلحاتية وكذلك الترجمة التي هي محور اهتمامنا في هذا البحث.

2-1 المصطلحية والترجمة:

تعتبر المصطلحية من أهم عناصر العملية الترجمية، إذ تقدم إسهاما معتبرا لا سيما في ترجمة النصوص المنتمية الى مجالات معرفية متخصصة، مثل الكيمياء والفيزياء وحتى القانون. وهذا ما يشير إليه دانيال غواديك في قوله:

« La terminologie vue comme une discipline qui apporterait une contribution spécifique à la traduction ». [8]

إن المصطلحية بإعتبارها تخصصا يقدم مساهمة خاصة للترجمة. – ترجمتنا-

وتظهر العلاقة بين المصطلحية والترجمة في الممارسة الفعلية للعمل الترجمي، بإعتبار المصطلحات هي الأساس في كل مادة ترجمية، والنظام المعبر عن الأفكار والمسميات المنتمية الى حقل من حقول المعرفة العلمية، وبإعتبار الترجمة تقوم على معالجة المصطلحات ونقلها من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف.

وقد ركزت تيريزا كابريTeresa CABRE »*« على هذا الجانب قائلة:

« La terminología es absolutamente imprescindible para el ejercicio de la traducción en tanto que la traducción es necesaria para la terminología ». [9]

بقدر ما هي المصطلحية جد ضرورية في العمل الترجمي، فالترجمة هي كذلك ضرورية بالنسبة للمصطلحية . – ترجمتنا-

والحق أن المصطلحية والترجمةتتفقان في عدة نقاط باعتبارهما حقلين من حقول المعرفة متعددة التخصصات، واللغة هي المادة الأساسية لكلتيهما، كما تختلف المصطلحية عن الترجمة في نقاط متعددة، تجعل كلتيهما تحمل خصوصية جلية، نذكر من بينها:

أ- إن الترجمة تعتبر غاية بحد ذاتها، لحملها رسالة إخبارية تمثل نتاج الفعل الخطابي.

ب- إن المصطلحية، بكونها مجموعة وحدات مصطلحية متخصصة في مجال معين، لا تمثل غاية إتصالية بحد ذاتها، وإنما هي فقط وسيلة تستخدم لتحقيق نشاطات لغوية أخرى.[10]

3-1 المصطلحاتية والترجمة:

تعتبر المصطلحاتية بكونها نشاطا تطبيقيا قائما على إنتاج الموارد والمعطيات المصطلحية الموجهة لتسهيل العملية الترجمية ونشرها، حلا ضروريا لاحتياجات المترجمين، إذ تزداد الحاجة الى الترجمة، الناجمة عنعدم التوازن بين اللغات والثقافات، من الحاجة الى إنتاج أحد أهم الموارد الأساسية في الترجمة ونشرها، ألا وهي: المصطلحات.

ويشير دانيال غواديكالى دور المصطلحاتية في العملية الترجمية قائلا:

« La terminographie traductive- production et diffusion de ressources destinées à faciliter l'accomplissement des taches de traduction- est une réponse de nécessité aux besoins des traducteurs ».[11]

المصطلحاتيةالترجمية– من إنتاج الموارد الموجهة ونشرها لتسهيل النشاطات الترجمية– هي حل ضروري لاحتياجات المترجمين. – ترجمتنا-

وتساهم المصطلحاتية بقدر كبير في تقديم المادة الأساسية الأولى للعملية الترجمية بشكل صحيح ومنظم، لأن أي خلل أو خطأ متعلق بها قد يؤدي الى خلق صعوبات وعراقيل في النشاط الترجمي. ولذلك يجب إدراك المفاهيم المتعلقة بالمصطلحات، عن طريق إحصائها وجردها، إذ يحتاج المترجم إلى وفرة هذه المعطيات المصطلحية من أجل القيام بعمله. كما تعمد المصطلحاتية– المتفرعة عن المصطلحية- الى وضع الأسس العامة لتصنيف المسارد والمعاجم والقواميس الخاصة، إضافة الى قواعد بيانات المعارف المصطلحية التي تساهم في بناء البنوك المصطلحية والموسوعات الكبرى.[12]

وترتبط المصطلحاتيةإرتباطا وثيقا بمجال تصنيف المعاجم والقواميس، بل وتساهم في تطوير موادها، وفي تحديد معاني المصطلحات ووصفها، إذ تعتبر المعاجم بدورها من أهم الوسائل التي يرتكز عليها المترجم في نشاطه، بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها، لما تقدمه من تعريف المصطلحات وتحديد

أصولها وعلاقتها بمختلف مجالات المعرفة العلمية، ولذلك تتضح العلاقة الكائنة بين كل من المعجماتية « Lexicographie » والترجمة.

4-1 المعجماتية والترجمة:

قبل التطرق إلى العلاقة بين المعجماتية والترجمة، يجب علينا في البداية التذكير بالفرق بين المعجمية والمعجماتية« Lexicologie et Lexicographie ». فالمعجمية تهتم بدراسة المفردات والبحث في دلالتها وعلاقتها باللغة التي يتكلمها المجتمع في شموليتها، ويعبر بها عن حاجياته. وتقدم مادة للتطبيق المعجماتي.أماالمعجماتية،فتهتم بمجموع أعمال المعاجم التي ينشئها المعجماتي أثناء تعامله مع التعريفات والتحاليل التي يخص بها كل مفردة من مفردات اللغة التي يهتم بها، ويرتبها حسب النسق الذي يختاره.يشيرأبو العزم، عبد الغنيأنالمعجماتية بهذا المفهوم هي مجال لغوي تطبيقي، يهدف إلى إنجاز معاجم لغوية أحادية أو ثنائية اللغة، بالإضافة إلى معاجم متخصصة في حقل معرفي معين: كالقانون، وهي علم يتطلب مهارات ومعرفة في مجال ترتيب المفردات وتحديد معانيها ووصفها.13

وتعتمد المعجماتية على الترجمة بشكل كبير لإنجاز الأعمال المعجمية متعددة اللغات، وتتميز بسعتها المصطلحية المنتمية إلى مختلف مجالات المعرفة العلمية إضافة الى تقديمها التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالمصطلحات. وهي بذلك تقدم مساهمة معتبرة للعمل الترجمي.

وفي حقيقة الأمر، فإن مجالات تدخل المعاجم في العمل الترجمي تبقى محدودة بالمادة المعجماتية التي تحتويها. وحتى يتمكن المترجم من تحقيق الغاية المنشودة من العمل الترجمي، ينبغي ان تتوفر هذه المعاجم على مادة معجمية قادرة على توفير المعطيات اللازمة من أجل:

أ) - القيام بالإختيار الصحيح لتحقيق تكافؤ المصطلح الوارد في اللغة الأصل مع المصطلح في اللغة الهدف.

ب) - إستعمال المصطلح في جملة صحيحة وربطه بالسياق الذي ينتمي إليه. 13

ولهذه الأسباب وغيرها، قد يضطر المترجم الى سد بعض الثغرات اللغوية لإيصال فحوى النص المترجم إلى المتلقي على أفضل وجه، ومن الواضح أن كلا من المترجم الذي ينقل نصا من اللغة أ إلى اللغة ب، والمصطلحي الذي ينقل مصطلحات من اللغة أ إلى اللغة ب، يعنى بنقل معنى المادة اللغوية بدقة وأمانة.

ويتطلب من المصطلحي « Le terminologue » أن يتكون في عديد من الحقول ويطلع عليها وهي كالأتي:

أ/ مضمون المجال المعرفي

ب/ إجراءات العمل المصطلحي

ج/ مقاييس تقديم العمل المصطلحي

وبما ان المصطلحاتي« Le terminographe » هو الباحث المختص في جرد الألفاظ المتضمنة في المعاجم والمدونات المصطلحية والقواميس، فإنه يعتمد في أدواته العملية الأساسية على التوثيق المطبوع أو المرقمن، وله صلة وطيدة بالمصطلحي الذي يصوغ مبادئ تحليل المعطيات المصطلحية وبنائها ونشرها، بحيث يستثمر هذه النتائج عند بناء المعجم أو القاموس المصطلحي.[1]

ومن الناحية النظرية يقوم المترجم بإستخدام المصطلحات في المادة التي يترجمها ويحرص على إستخدام المصطلحات المعيارية الموحدة. وإذا كان يواجه صعوبات على مستوى الأسلوب والتركيب والوحدات الترجمية والمصطلحية، فان المصطلحي لا يهتم إلا بالوحدات المصطلحية. وهما يشتركان في الاهداف نفسها الا وهي نقل المعارف الى لغات اخرى، لكن وظيفة المترجم تختلف بكونه يتعامل مع نصوص تحدد معنى معينا للكلمة، أما المصطلحي فيتعامل مع مصطلحات منفردة غير خاضعة لتأثير سياق يحدد قيمتها.

ويمكن التمييز بين الوحدة المصطلحية « Unité terminologique » والوحدة الترجمية « Unité de traduction » على النحو الآتي: إن الوحدة الترجمية قابلة للانتقال إلى لغة أخرى، لاستخدامها في عدة أشكال وفي السياق نفسه وهي تمثل مجموعة من المفردات مرتبطة بعضها ببعض بحيث إذا تم حذف عنصر واحد من عناصرها يتغير المعنى. أما الوحدة المصطلحية، فهي جامدة، وتنتقل دائما في السياق نفسه وبالشكل ذاته وهذا ما أوضحته ناكوسدوغوتيأوبيتيت Nakos Dorothy Aupetit في قولها:

«L'unité de traduction peut se rendre de différentes façons dans une autre langue dans le même contexte alors que l'unité terminologique est figée et se rend toujours de la même façon dans le même contexte ».[15]

وهكذا يمكن أن تكون الوحدة المصطلحية كلمة، أو مركبا، أو رمزا، أو صياغة كيميائية، أو رياضية، أو تسمية علمية باللاتينية، أو تسمية رسمية لاستعمال ما، أو منظمة إدارية.16

من البديهي أن اللغة العامة تعبر عن القضايا والمسائل المتعلقة بشؤون الحياة والمجتمع والأحداث البشرية، وتتفرع منها لغات مهنية، تضاف إليها مصطلحات ومفاهيم تعبر عن حقل علمي تخصصي على نطاق ضيق، ومن ذلك اللغة القانونية كلغة إختصاص.

3-1-تعريف لغة الاختصاص:

تعبر لغة الاختصاص « La langue spécialisée » على معارف متخصصة في ميادين علمية محددة مثل العلوم الطبيعية، أو الإنسانية، أو القانونية، إلخ. وهي أداة ناقلة لهذه المعارف، إذ تتميز عن اللغة العامة الحاملة لمعاني عامة وواضحة، بكونها حاملة لمصطلحات متخصصة لها مميزاتها اللغوية على مستوى التركيب والاستخدام ولها علاقة بمفاهيم دقيقة ومحددة، وتخدم وظيفة التبليغ والتعريف العلمي. 32

يتبين أن لغة الاختصاص تستخدم في المجال العلمي والمهني على حد سواء، إذ لها أهمية معتبرة في إعطاء المفاهيم المتخصصة المتعلقة بالأشياء في العلوم الأساسية والتطبيقية والتقنية الحديثة، وهي بذلك تساهم في تسهيل البحث العلمي المتخصص، كما تقدم مساهمة معتبرة على المستوى المهني، إذ تخدم متطلبات المهنة وتعبر عن الواقع اللغوي بشكل محدد، كالرموز العلمية في مجال الكيمياء مثلا.

2-3- لغة القانون:

يعتبر القانون مجموعة من القواعدالمرتبطة بالحياة الاجتماعية، التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقة الفرد بالجماعات، التي تجعل هذه العلاقات تسير طبقا لنظام ثابت وذلك لالتزام الأفراد بإتباعها واحترامها. وهذا ما يوضحه قول كلود بوكيه *

Claude BOCQUET : « Un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (Droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (Droit public) ».[33]

وتستخدم لغة القانون لغة متخصصة مستقاة من القانون كعلم نظري وكنشاط، تترجم الأحكام القانونية وتعبر عن الحقائق والقواعد الملزمة التي تسير المجتمع، وهي لغة تتكون أساسا من ألفاظ تمثل لغة القانون Le langage du droit، وتحمل مفاهيم تابعة لثقافات أو أنظمة معينة تميزها من بقية اللغات والأنظمة الأخرى.

وتُمثل لغة القانون إستعمالا خاصا للغة العامة، على حد قول جيرار كورنو* « Gérard Cornu » :

« Le langage juridique est un usage particulier de la langue commune ».[34]

بمعنى أن لغة القانون توظف ألفاظا من اللغة العامة في قوالب متخصصة تدخلها حيز الإختصاص، وهي بذلك تنفرد ببعض السمات اللغوية وبمصطلحاتها وأسلوبها، فتجعل منها لغة

تخصص، إذ أن إختصاصها يعود أساسا إلى وجود مصطلحات قانونية والى خصائص النصوص القانونية.

كما أن لغة القانون تتميز بخصوصية معينة، تجعلها تكتسب طابعا مغلقا بالنسبة إلى غير المختصين في مجال القانون، على حد قول فريديريك أوبير *

Frederic HOUBERT :

«Le langage juridique est un langage d'une grande technicité qui apparaît souvent opaque et hermétique aux yeux des non-juristes ».[35]

وتتميز لغة القانون بكونها لغة أصحاب المشتغلين في المهن القانونية الذين يستخدمونها أثناء ممارسة أعمالهم وأنشطتهم القانونية والقضائية لأداء مهامهم، وهم المشرعون والقضاة والمحامون والموثقون وكل الذين يساهمون في خلق وتكوين القانون وإيصال لغته. فهي لا تمثل لغة مهنة واحدة، بل لغة شعبة من النشاطات المهنية، إذ يتسع دورها إلى البرلمانيين وأعضاء الإدارة وأصحاب التكوين القانوني.

وفي هذا السياق، تمثل لغة القانون لغة ثقافة معينة، إذ هي أداة تواصل وتبادل بين الهيئات القانونية وكذا أداة ناقلة للمفاهيم القانونية إلى كل من ينتسبون إلى هذا المجال المعرفي وهي بذلك لغة اجتماعية تداولية تضبط سلوك الأفراد وتمتن الروابط الاجتماعية.

وكذلك تعود خاصية لغة القانون إلى طابعها التقني في تسميتها للوقائع والطريقة التي تعبر بها عنها، أي بمصطلحاتها وصياغتها. فهي تعبر عن النشاطات الاقتصادية، وعن أساسيات حياة الأسرة، وعن العقود والاتفاقيات والوقائع القانونية، الخ... كما تعبر عن جميع عناصر الفكر القانوني في الواقع الاجتماعي، وتعطيها تسميات ومفاهيم خاصة.[36]

وتتسم لغة القانون بخصوصية تقنية وبالدقة نظرا لحملها معاني خاصة، وهي على نوعين:

اللغة المكتوبة: الموجودة في القوانين (Les lois) والمراسيم (Les décrets)والتشريعات(Les législations).

والمنطوقة: كالمرافعات (Les plaidoiries).

وتجمع لغة القانون بين التعبير المكتوب والشفهي ك(عقود الزواج) أو المناشير الوزارية التي تأتي بالصيغة المنطوقة ثم تجسد في الشكل المكتوب، مما يعني أن هناك علاقة وطيدة بين التعبير الشفهي والكتابي في لغة القانون ولكل منها ميزاته الخاصة.

3-2-1- أنواع لغة القانون:

يمكن التمييز بين:

أ- **اللغة القانونية الأكاديمية:**

يدخل في هذا الحيز اللغة التي تصاغ بها البحوث الأكاديمية في مجال القانون والكتب والمجلات المتخصصة والأبحاث القانونية والمراجع المتعلقة بمجال تدريس علوم القانون.

ب- **لغة القضاء:**

هي اللغة التي تصاغ بها الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بدرجاتها وأنواعها المختلفة، والمذكرات والتبليغات والالتماسات التي تقدم للجهات القضائية.

ج- **لغة التشريع:**

تخص لغة الوثائق النمطية على سبيل القوانين الصادرة عن السلطات التشريعية (القانون بالمعنى الدستوري أو الرسمي)، والقوانين التي يصدرها البرلمان، وتخص لغة الوثائق الدستورية والعقود والاتفاقيات والمعاهدات، التي تحمل في بنيتها علامات الوظيفة التشريعية، والتي تتسم بأسلوب فريد متميز عن الأساليب الأخرى.37

وبإعتبار أسلوب لغة التشريع هو الذي تصاغ به القوانين، فهو يحمل بذلك سمة خاصة تميزه من بقية الأساليب، إذ لا يمكن الخلط بينه وبين أسلوب الأحكام والعقود. وهذا ما يؤكده جون كلود جيمار* Jean Claude GEMAR في قوله:

«Le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte..».[38]

لأسلوب القانوني فريد من نوعه ولا يمكن الخلط بينه وبين أسلوب الأحكام أو العقود. – ترجمتنا

كما أن لغة القانون لها مميزاتها الخاصة كاستبعادها لكل ما هو إيحائي واعتمادها على كل ما هو متعين ظاهر ودقيق، إذ تتسم بالعموم في الخطاب والتجريد في التعيين، وهي لغة ملزمة آمرة تتكئ في صوغ جملها ونصوصها على مصطلحاتها المتخصصة وعلى الصياغة القانونية المتميزة.

3-2-2- مميزات لغة القانون:

أ- طبيعتها الإلزامية والآمرة:

تنعكس خاصية القانون أساسا في لغة النص القانوني، الذي على إختلاف أنواعه وأشكاله منها العقود والقرارات والمعاهدات الرسمية إلخ، يمثل نتاج قواعد وأوامر وأحكام إلزامية يصدرها القانون، ولا يجوز للأفراد إستبعاد حكمها وترتب على مخالفتها عقوبات محددة، مما يجعل لغة القانون تتسم بميزة خاصة بها، ألا وهي طبيعتها الآمرة نسبة الى إلزامية القانون، ومعنى هذا

أن لغة القانون ملزمة للمخاطبين بها، آمرة لهم، مقترنة بجزاء لمن يخالفها أو يتجاهلها أو لم ينفذها. هذا ما يؤكده جيمار في قوله:

«Le droit engendre des textes porteurs de normes ou règles (de droit), de dispositions et prescriptions contraignantes. Y contrevenir expose l'auteur à des sanctions de la part de la puissance publique ».[39]

ينتج القانون نصوصا تحمل ضوابط أو قواعد (قانونية)، وأحكاما وأوامر ملزمة، تعرض من يخالفها إلى عقوبات من طرف السلطة العمومية. – ترجمتنا-

ب- لغة مباشرة:

تخلو لغة القانون من أي نوع من المحسنات اللفظية والبديعة والأساليب البلاغية كالاستعارة والتشبيه والتورية، فكل كلمة لها مدلول مقصود لذاته، وكل موضع لكل كلمة أو مصطلح في العبارة القانونية يتم اختياره ليس بمحض الصدفة ولكن بناء على ترتيب وتنظيم وقصد معين. فلا مكان في النص القانوني للجماليات البيانية التي تطغى على لب المعنى.

ج- الدقة والوضوح:

تتصف لغة القانون أساسا بالدقة والوضوح والبعد عن الألفاظ الغامضة، والخلو من التكرار والزيادة، إذ إن كل كلمة في النص القانوني تكتسب معنى محددا مرتبطا بالسياق، وذلك لأن الصياغة القانونية على اختلاف موادها تمثل محل تفسيرات عديدة ومتباينة تنعكس على سير التقاضي والمحاكم. والدقة أساس في اللغة القانونية، لأن أي نوع من الغموض أو زيادة في العبارات لا لزوم لها قد يثير اشكالية اللبس أو يكون مؤثرا في معنى النص، وبالتالي في مفهوم القاعدة القانونية.40

د- الإحاطة بكل جوانب المعنى:

تستلزم صياغة الوثائق والنصوص القانونية تقديم تعريفات شاملة تحيط بالموضوع بشكل كامل وتلم بجميع جوانبه، وذلك لتحقيق الهدف المنشود منها في سير القضايا القانونية

على سبيل المثال الآتي:

صياغة عقد تأسيس شركة تجارية يستدعي من صائغ الوثيقة القانونية معرفة ودراية كاملة بماهية الحصص الاجتماعية، التي يتم توزيعها على أعضاء الشركة والتي يتم من خلالها تقسيم الأرباح

التي تحصلها الشركة مقابل النشاطات التجارية التي تقوم بها، وأصناف مسيري الشركة، والرأس المال الاجتماعي وكيفيات رفعه وخفضه، مما يجعل عملية التأسيس أمرا يستلزم معرفة دقيقة بمتطلبات تحرير عقد تأسيسي، لتحقيق الهدف من الوثيقة القانونية.

هـ- إستخدام صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع:

من الأساسيات الهامة في الصياغة التشريعية أن يكون فاعل الجملة في صيغة المفرد وليس في صيغة الجمع. فمثلا نقول: " يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة احد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية"، إذ يشير لفظ العامل في هذا المثال إلى فئة العاملين كلها. ويعود إستخدام صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع الى أسباب مختلفة نذكر منها:

- تعطي صيغة المفرد للصياغة التشريعية بساطة ووضوحا.
- تجعل صيغة المفرد أثر الحكم المصاغ يختص ويسري على فرد بعينه.
- توضح صيغة المفرد أن الحكم يسري على كل فرد في الفئة وليس فقط على الفئة كمجموعة منفصلة.[41]

و- الفعل في لغة القانون:

يعتبر لدى علماء القانون العنصر الجوهري لكل جملة قانونية، إذ يعبر عن حق أو إمتياز أو سلطة أو إلتزام على الفاعل القانوني، وهناك مجموعة من الأفعال تستخدم بشكل متكرر في أغلب الوثائق القانونية، نذكر منها:

يقضي	Juger
يصرح، يقر	Déclarer
يتعهد، يلتزم بـ	S'engager à

يضمن	Garantir
يسري، ينطبق على	S'appliquer
يخضع لـ	Subir
ينص على	Stipuler, Disposer

ويتميز الفعل في لغة القانون باستخدامه في صياغة الوثائق التشريعية والقانونية في زمن المضارع، الذي يجعل من السهل على القارئ فهم التشريع، والذي يتحدث دائما في الوقت الذي يطبق فيه على وقائع محددة. ونذكر على سبيل المثال ما ورد في حق المترجم: " يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي. يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل"، و" يعاقب على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على مترجم ترجمان رسمي خلال تأدية وظائفه".

فمن الافضل أن تصاغ العبارات في صيغة المضارع بما أن النص القانوني دائما يُفسر وقت إستخدامه وليس وقت صياغته.42

ز- ***<u>استخدام صيغة المبني للمعلوم عوضا عن صيغة المبني للمجهول:</u>***

يعد استخدام صيغة المبني للمعلوم من الأساسيات الهامة في الصياغة القانونية باعتبارها تحقق مزايا عديدة نذكر منها:

- تجبر الصائغ القانوني على تحديد الفاعل الذي يخول الحق أو يفرض الواجب.
- تعتبر أكثر سهولة في فهم النص القانوني.

ومثال ذلك: " تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي".

ويظهر جليا في هذه الجملة الفاعل المخول للحق والفعل الذي يتم من خلاله التعبير وبشكل واضح ومفهوم عن الحق القانوني.

ح- **استخدامالجمل الطويلة:**

يميل الأسلوب القانوني إلى استعمال جمل طويلة تتميزبكونها أطول من غيرهامن وتحتوي على بعض العبارات المبطنة تجعلها أكثر تعقيداً.وهي ليست ميزة خاصة تعود إلى أسلوب المحرر وإنما تكون في بعضالأحيان نتيجة تعداد معين، كما أن طولالجمليساهمإلىحدكبيرفيالتكرارالذييميزلغةالقانون. ونذكر على سبيل المثال النص الآتي:

" لكل شريك حق حضور الجمعية العامة للشركاء مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل من الشركاء أو غيرهم بتوكيل خاص ولكل شريك أو وكيل عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يمتلكه أو يمثله من حصص دون تحديد".

ويظهر في هذا المثال لمقتطع من عقد تأسيسي لشركة، طول الجملة القانونية التي تندرج بالتالي تحت ما نسميه بالجملة المعقدة.[43]

ط- **ندرة استخدام علامات الترقيم:**

يميل صائغي اللغة القانونية إلى التقليل من استخدام علامات الترقيم في الوثائق القانونية وذلك لجعل صياغتها واضحة وصريحة، إذ تعود ندرة استعمال علامات الترقيم إلى الأسباب الآتية:

- تجنب أي محاولة للتزوير بالحذف أو الإضافة.
- الحفاظ على وحدة وتماسك النص القانوني.
- تجنب تفسير علامات الترقيم بما يغير معنى النص القانوني.

ي- اتباع التقاليد القانونية المتوارثة:

تتميز اللغة القانونية في صياغتها لمختلف الوثائق القانونية بتأثرهابالتقاليد المتوارثة والأعراف السائدة لاستخدامها أنماطا شكلية مميزة، مثل بعض الكلمات والألفاظ القديمة التي تقيد الصائغ القانوني ولا تجعله يستبدلها بأشكال أخرى. وعلى سبيل استخدام لفظة " بمقتضى أحكام المادة" مثلا.

وقد توارث صائغو اللغة القانونية على مر العصور عادات معينة في صياغة التشريعات، أصبحت تمثل لهم طوقا يصعب الخروج منه.

ظاهرة الاطناب:

غالبا ما تؤدي الرغبة في تفادي الغموض بالصائغين القانونيين إلى عدم ترك أي مجال للشك فيما يتعلق بفهم محتوى المادة القانونية، وبذلك يحرصون على إدخال كل التفاصيل والمعلومات التوضيحية التي تكسو النص القانوني بطابع الإطناب والحشو. ومثال ذلك: " يحرر ويوقع، لاغ وباطل، فيما عدا وباستثناء".[44]

ولما كان عنصر المادة أو المضمون له أهمية كبيرة في القاعدة القانونية، فهناك عنصر آخر متمم ولا غنى عنه ألا وهو عنصر الشكل، أي عنصر الصياغة القانونية، لأنه بقدر ما نحتاج الى إدراك الغاية من القاعدة القانونية، بقدر ما نحتاج إلى الشكل لتحقيق التطبيق العملي لها، عن طريق ضبط وتحديد المضمون. فالشكل هو الوسيلة لإدراك هذه الغاية، ويتحقق عن طريق الصياغة القانونية. وكلما كانت الصياغة موفقة، زادت فرص نجاح القاعدة القانونية.

3-3 الصياغة القانونية:

تقتضي دراسة الصياغة القانونية، التعرف على الوسائل التي يستخدمها المشرع التي هي جزء من مقتضيات القانون، وعلى طرق التعبير عن القيم القانونية التي يصبها المشرع في النصوص القانونية. إذ

يساهم عنصر الصياغة في إخراج مضمون القانون إلى حيز العمل عن طريق الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى بأساليب صناعة أو صياغة القانون. وعلى هذا، فالصياغة القانونية هي بمثابة تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.

وتتعدد طرق الصياغة القانونية منها: اللغة والمصطلحات والأفكار والقرائن القانونية، وهي تختلف في مدى القيم التي يحملها القانون، فتحدد الفكرة القانونية تحديدا جامدا حاسما لا يفتح المجال للتقدير عند تطبيقها، أو تحديدا مرنا يفسح المجال للتقدير عند تطبيقها.[45]

أ- **الصياغة القانونية الجامدة:**

تعتبر صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه فرضا معينا أو وقائع محددة وتتضمن حلا ثابتا لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات. وهي الصياغة التي تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني بحيث لا تترك مجالا للتقدير سواء بالنسبة إلى المخاطب بالقانون، أو بالنسبة إلى القاضي عند إنزال الحكم القانوني، وتحقق فائدة كبرى في ثبات وإستقرار المعاملات وسهولة الفصل في المنازعات وإقرار الأمن في الجماعة.

ويعاب على الصياغة الجامدة عدم المرونة والوقوف عن مسايرة التطور، وعدم تمكين القاضي من جعل الحل يطابق كل حالة على حدتها طبقا للظروف الخاصة بها، كما قد تؤدي الى تجريد المواقف من الظروف الواقعية التي تحيط بها، وبالتالي تؤدي إلى إنحراف لحكم القانون عن القيم الأصلية التي تحقق في الحياة الاجتماعية.

ب- **الصياغة القانونية المرنة:**

تكون الصياغة مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معيارا مرنا يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقا للظروف والملابسات المختلفة، وهي تختلف عن الصياغة الجامدة في أنها لا تضمن حكما ثابتا لا يتغير بالنظر الى الظروف بكل حالة، بل تضمن نوعا من المرونة يستجيب لمتغيرات الظروف. بمعنى أن الصياغة المرنة لا تحدد الوقائع تحديدا منضبطا، جامعا، مانعا، على سبيل ترك تحديد العقوبة للقاضي بين حدين، حد أقصى وحد أدنى وفقا لظروف الجريمة. وهي تساعد على تحقيق العدالة بجعل القضاء يتماشى في كل حالة على حدتها، الا انها معيبة في كونها لا تبين الحل محددا ثابتا على وجه الدقة.[46]

فهناك قواعد عامة ومشتركة تنطبق على الصياغة القانونيةوتحكمها، أهمها الدقة والوضوح اللذان لا يخلان بالهدف أو ينتقصان من الغرض الذي من أجله تمت الصياغة، التي تتميز بموضوعيتها بأسلوب مباشر يخلو من البلاغة الأدبية والمحسنات البديعية والعبارات ذات المعاني المتعددة.

وما دام النص اللغوي المتخصص الذي أردنا أن يكون نموذجا للدراسة هو النص القانوني، فإنه من المفيد علميا وعمليا، أن نتساءل بداية عن ماهية النص القانوني ونتعرض لخصائصه اللغوية العامة.

3-4- النص القانوني:

إن تعريف النص القانوني وتصنيف أنواعه هما مهمتان تستدعيان إهتمام اللغوي والمترجم على حد سواء. فالقانون نفسه يعتبر نصا قانونيا، باعتباره منطوق مجموعة من القواعد والأوامر. وهذا ما يؤكده بوكيه في قوله:

« Le droit est lui-même un discours, puisqu'il se définit comme l'énoncé d'un ensemble coordonné de normes ».[47]

ويعتبر النص القانوني نصا لغويا متخصصا، يتم اعتماده في مواقف اتصالية خاصة أو تستعمله فئة خاصة من الناس، يكونون عادة من سلك القضاة أو ممن يتعاطون القانون والتشريعات. وله طبيعة متميزة، لأنه ليس مشابها لبقية النصوص اللغوية العامة، يتميز بالضبط والتدقيق لإتصال موضوعاته بالأحكام والعقود وغيرها التي تستلزم الوضوح والدقة[48].

وعليه فجدير أن نتطرق إلى خصائص النص القانوني في بنيته، ولعل أبرزها ما يأتي:

- إن النص القانوني نص مكتوب عادة، أي مقيد في أوراق.
- تعد المصطلحات مادته الظاهرة والمهيمنة.
- أسلوبه مباشر عادة ما يكون له معيار قار في الاستعمال.

3-4-1- أنواع النصوص القانونية:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع هي:

أ- **النصوص المعيارية Les textes normatifs**

تشمل القوانين والدستور والأوامر والقرارات والمراسيم وأحكام العقود المختلفة، إذ ينتميهذا النوع من النصوص إلى ما يسميه اللغويون بالأسلوب الأدائي:

«*Le mode performatif* »، الذي يتميز بنصه على حقائق لازمة في تطبيقها، ويبين بوكيه أن هذا النوع لا يصف وقائع سابقة الوجود وإنما النص هو الذي يخلق هذه الحقيقة الجديدة

على حد قوله:

« Il ne décrit pas une réalité préexistante au discours, c'est au contraire le discours qui crée cette réalité nouvelle ».[49]

ب- **النصوص القضائية Les textes judiciaires**

تشمل الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها المحاكم، والقرارات الصادرة عن الإدارة، كما تشمل محاضر المعاينة التي يحررها المحضرون القضائيون، والمحاضر التي تحررها الشرطة إلخ. وهي النصوص التي تقابل عنصرين أساسيين: القانون والوقائع، وتتميز بالأسلوب الوصفي.

ج- **النصوص الفقهية Les textes de doctrine**

تشمل النصوص المكتوبة من قبل أصحاب القانون المتخصصين في المجال، على سبيل البحوث العامة أو النقدية.

إن خصوصيات النصوص القانونية وأساليبها راجعة إلى المصطلحات القانونية وإلى الجمل التي تُوظف فيها، فهي قوامها وأساس أفكارها والمعاني التي تحملها. ولما كان للمصطلح أهمية كبيرة ودور فعال في تحديد المفاهيم التي تعبر عنها العلوم المتخصصة، ترتب علينا أن نعين ماهية المصطلح القانوني وخصوصياته.

3-5-1- المصطلح القانوني:

نتطرق في البداية إلى تعريف الاصطلاح، كما جاء في كتاب التعريفات للجرجاني: أنه اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراجاللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما.حيث قيل أنه اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وإخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد. 50

والمصطلح القانوني بوجه خاص هو ذلك اللفظ الدال على مفهوم ودلالة قانونية تواضع عليها أصحاب الاختصاص، وهو الذي يُعطي للنصوص القانونية صبغتها الخاصة، التي تميزها من بقية النصوص الأخرى. وهو مصطلح حي بفعل استعماله وإثرائه ونمائه ولا سيما عن طريق الترجمة. لعل أهم صفة يتميز بها تتمثل في كونه لفظا مقتبسا من المعجم اللغوي العام ويقوم رجل القانون بتكييفه في إطاره القانوني الخاص حتى يكتسب دلالته العلمية، ويضفي عليها المشرع صفة الاصطلاح. وهذا ما تشير إليه فلورونستيرال * « Florence TERRAL » في قولها:

« Lorsque l'on parle de terminologie juridique, on fait référence à la terminologie appliquée au droit ». [51]

عندما نتحدث عن المصطلحات القانونية، نشير الى المصطلحات المستخدمة في إطار القانون. – ترجمتنا-

---

الهوامش:

1. Mounin, George, dictionnaire de la linguistique, Quadrige/ Puf, France, 2006 p323.

2. GOUADEC, Daniel, Terminologie traduction et rédaction spécialisées, Revue scientifique Persee Année 2005, Volume 39, Numéro, 157 p,14.
3. CABRE, Teresa, La terminología en la traducción especializada, Manuel de documentación y terminología, Madrid, colección instrumenta bibliologica, 2004, P1, in: http://www.upf.edu/pdi/dtf/teresa.cabre/docums/ca04tr.pdf consulté le 06/02/2013 à 19h24.
4. GOUADEC, Daniel, Op. Cit. , Volume 39, Numéro, 157 p,15.
5. LEPINETTE, Brigitte, Lexicologie bilingue et traduction, Meta : journal des traducteurs, vol, 35, n°3, 1990, p 572.
6. NAKOS-AUPETIT Dorothy, Traduction terminologie démarches comparées,Meta, journal des traducteurs, vol. 26, n° 2, 1981, p. 160.
7. CHARNOCK**Ross**, Les langues de spécialité et le langage technique : considérations didactiques, In : http://asp.revues.org/. Consulté le 05 avril 2013 à 19h37.
8. BOCQUET, Claude, la traduction juridique fondement et méthode, Bruxelles, De Boek Université, 2008, P 7.

9. GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2 : application, Presses
10. Universitaires du Québec, 1995, p. 117.
11. GEMAR, Jean-Claude, les enjeux de la traduction juridique, principes et nuances. In : http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf. Consulté le 12/04/2013 à 13h57.
12. TERRAL , Florence, l'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006, P 106.
13. CORNU, Gérard, Linguistique juridique, Montchrestien, 1990, p 22.
14. HOUBERT, Frederic, Guide pratique de la traduction juridique anglais-français, Paris

1. اليعبودي، خالد، بحوث حول المصطلح، كلمة العدد لمجلة "مصطلحيات" المجلد الأول - العدد الأول سبتمبر 2011..
2. أبو العزم، عبد الغني، دكتور بكلية الآداب، عين الشق - البيضاء - المغرب
3. أبو العزم، عبد الغني، تطور المصطلحات المعجمية والمعجماتيةوإشكالية الوضع والترجمة، شبكة الأدب واللغة.
4. اليعبودي ، خالد. تدريس المصطلحية بين الجامعات والمعاهد العلمية العربية والغربية.
5. سليفيابافيل وديان نوليت، دليل المصطلحية، ترجمة خالد الأشهب، جامعة محمد الخامس،2001 ص 17.
6. سقف الحيط، عادل عزام، الدليل المعتمد للترجمة القانونية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 26-27.
7. *جون كلود جيمار، أستاذ في قسم اللسانيات وعلم اللغة والترجمة بجامعة مونريـال
8. الشيخلي، عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاءا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 22
9. بوتردين، يحيى، تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم، مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، مخبر تعدد الألسن، دار الغرب، وهران، 2006، ص 15.
10. الجرجاني الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، مكتبة المشكاة الاسلامية